زيد بمائة له على عمرو هزى وعبارة حل المعتمد انه لا يرق ويضعف هذا
الجمع قول الشيخين في التمثيل لهذا بان ابتاع اى اشترى عبد زيد بمائة
له على عمرو وجه انه لاعناقاه ه عمروه قوله وخرج بغيره دين الخ هذا مفهوم
القيد الثاني المصرح به اولا بقوله بغير دين وثانيا بقوله كبيعه اذنه
الضمير راجع للدين المستبدل عنه بتقييده اكونه غير مثمن وكونه بغير
دين واما مفهوم الاول فصرح به في الاول بقوله اما الدين المثمن وسكت
عنه في الثاني كما افاده شيخنا قوله متمادكر اى في بيع الدين لمن هو عليه
ولغير من هو عليه حل قوله الدين اى الثابت الخ اى يشترط في المستبدل به
ان يكون غير دين ثابت قبل عقد الاستبدال بان يكون عينا او يكون دينا
منشأ بان قال له استبدلت عن العشرة ريالا التي لك عندي منك خمسة دنانير
في ذمتك لكن بشرط ان تقبضها في المجلس لاتفاقهما في علة الربا ه شيخنا
قوله كان استبدل عن دينه كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار
فلا يصح ان يستبدل احدهما عن دينه دين الاخر وقوله على ثالث كان كان لزيد
دينار على بكر ولعمرو عليه دراهم فلا يصح ان يبيع احدهما ديناره بدراهم
الاخر مع كونهما في الذمة من غير قبض كما قرره شيخنا قوله الكالي هو بالهمز
كما ضبطه شراح الحديث ه فتح البارى لحج على البخاري وهو من الكلاة وهي
الحفظ ولا شك ان الدين محفوظ فكيف اطلق عليه اسم الفاعل والقياس
اسم المفعول وجوابه انه متناول ومن جملة ما قيل في تاويله انه استعمل
الاول في موضع الثاني مجازا كقوله تعالى ماء دافق اى مدفوق ولا عاصم
اليوم من امر الله اى لا معصوم شوبرى قوله وفسر بيع الدين بالدين الخ
هذا التفسير ذكره الفقها اخذا من الرواية الاخرى والدين في الصحاح
وغيره ان الكالى بالكالى هو النسيئة بالنسيئة اى المؤجل ع ش قوله وقبض
غير منقول هذا بيان لحقيقة القبض المترتب عليه ضمان البائع قبله
والمشترى بعده المذكور اول الترجمة بقوله المبيع قبل قبضه الخ فهو جواب
سؤال كانه قيل له ما القبض فبينه بقوله وقبض الخ وحاصل اطراف
هذه المسئلة ان المبيع اما منقول او غيره وكل اما حاضر في مجلس العقد
او غائب عنه وكل اما بيد المشترى او غيره وكل اما مشغول او غير مشغول

والمشغول

والمشغول اما بامتعة المشترى او البائع او الاجنبي او مشتركة اما بين
اثنين منهم او بين الثلاثة والمراد بامتعة المشترى ما له يد عليها
وهذه ولو بوديعة وان كانت للبائع او للاجنبي وكذا البقية والمراد
بقبض غير منقول حاضر بمحل العقد وليس بيد المشترى كما يعلم ذلك من
قوله الاتى فان كان المبيع حاضرا الخ حل اى مع قوله وشرط في غائب
والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذى هو عليها حالة البيع
فلا ينافي ان الثمرة منقولة ع ش قوله وضياع بكسر الضاد جمع ضيعة
وهي القرية الصغيرة فعطفها على ما قبلها مغاير لان القرية اسم للارض
والبنا قوله وشجر وان بيع بشرط القطع مرحوح حل قوله قبل اوان الجذاذ وكذا
بعده على المعتمد كما صرحوا به في مسئلة العرايا حيث الحقوا فيها بالتخلية
والبيع واقع بعد اوان الجذاذ ه حل والجذاذ بفتح الجيم وكسرها مع اعجام
الذالين واهمالهما ففيه اربع لغات قوله اعم وجه العموم شموله لغير النخل
من الشجر والثمرة المبيعة على الشجر فان العقار على ما في المختار الارض
والضياع والنخل لكنه في بابه العين الضيعة العقار ثم قال قلت قال
الازهري الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والارض والعرب لا تعرف
الضيعة الا الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم شموله للشجر ه ع ش
اه والعقار لا يشملها لكن في كلام بعضهم ما يفيد ان العقار يشمل الشجر
عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية وعليه فلا اعمية حل قوله بان يمكنه
اي بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه او ما يقوم مقام اللفظ
كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق
الحبس اما اذا لم يكن له فسياتي انه يستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج
الى لفظ ه طب اى شوبرى قوله ويسلمه المفتاح اى ان كان مغلقا وكان
المفتاح موجودا ولو اشتملت الدار على اماكن بها مغاليق فلا بد من
تسليم تلك المغاليق وان كانت تلك الاماكن صغيرة كالخزاين الخشب
ه حل والمراد بالمفتاح المعين فلو قال له البائع تسلمه واستلم منه مفتاحا
فينبغي ان يستغني بذلك عن تسليم المفتاح ه سم ومع ذلك ينفسخ العقد
في المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه في يد البائع ه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)